في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قال
الزجاج في تفسيره انما كان ذلك لان من احيا نفسا واحسن اليها وعلمها علما
فقد احسن جنس بني ادم وكانه ادخل السرور عليه وعلى كل واحد منهم باحسانه
الى احدهم فاعطي بكل نسمة حسنة ومن قتل نفسا فكانما اسا الى ساير الناس
والى كل فرد من افراده فاعطي بكل نسمة سيئة وكما يكون الاحسان على الكثرة
كذلك تكون العقوبة على الاساة وايضا فقوله صلى الله عليه وسلم من
صلى على جنازة نكرة في سياق الشرط فيعم كل جنازة فوجب ان تضاعف له
القراريط بعدد الاموات وايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتنى
كلبا الا كلب ماشية او كلب صيد نقص من اجره قيراط وفي رواية قيراطين
كاحد ولو اقتنى كلابا نقص من اجره بكل كلب قيراطين كذا نقله الجاحظ في كتاب
الحيوان فقال ذهب جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى دار انصاري ليعودونه من مرض فهرت في وجوههم كلاب من دار الانصا ري
فقالت الصحابة ما ترى هولا من اجر فلان شيا كل كلب نقص من اجره كل يوم قيراط
او قيراطين واذا كان الوزر تضاعف بتضاعف الكلاب فقيراط الصلاة اولى
لان باب الكرم اوسع سوال دارت فيه الرؤس واستصعبته النفوس في
قصة بريرة رضي الله عنها انها لما اعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم برده فقالت يا رسول الله اتامرني ام تشفع قال بل اشفع قالت لا حاجة لي فيه
فاستصعب الناس هذا وقالوا كيف نظن بهذه الصحابية انها لم تقبل شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم عندها في زوجها مغيث وكيف قالت لا حاجة
لي فيه مع انه صلى الله عليه وسلم شفع عندها وقد اجيب عنه باجوبة
منها انها علمت من نفسها انها لا تقوم بواجبات الزوجية لانها كانت تبغضه
ولو اجابت الشفاعة لوقعت في امر محرم وهذا الجواب مردود لانه صلى الله
عليه وسلم كان اذا شفع وجبت اجابة شفاعته وكان اذا دعى امراة لنكاح
خطبها وشريف وجب عليها اجابته ولما خطب رسول الله صلى الله
عليه وسلم زينب بنت جحش لمتبنيه زيد بن حارثة كرهت ذلك وكره
اخوها

اخوها فانزل الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا
مبينا فسمعت واطاعت واحرار الامة وعبيدها بمنزلة العبيد في حق
النبي صلى الله عليه وسلم في لزوم الطاعة وهو اولى بالمؤمنين من
انفسهم واموالهم واذا كان كذلك فبطل هذا الجواب واجاب شيخنا ولي الدين
الملوي بقوله ان معنى قولها ام تشفع ام تشير علي وهذا ايضا فيه نظر
لانه اذا كان معنى الشفاعة الاشارة فاشارته صلى الله عليه وسلم يجب
قبولها والخير كله في اتباعها وقال بعضهم انها اختارت المقام في بيت النبي صلى
الله عليه وسلم فرد وتوقفت في الشفاعة لذلك وهذا كله خبط عشوا
وركوب عميا وانما الجواب الصحيح في ذلك غير ذلك وهو موقوف على
معرفة الفرق بين الامر والسوال والشفاعة وقد فرق الثعالبي في سر اللغة
بينهم فقال الطلب ان كان من الاعلى للادنى فهو امر وان كان من الادنى للاعلى
لمن هو دونه سمي الطالب شافعا والمطلوب منه مشفوعا اليه والمطلوب
له مشفوعا والشيء مشفوعا فيه فكل شافع فهو داع وسايل وطالب وراغب
وكل مشفوع اليه مدعو ومسول ومرغوب اليه هذا كلامه فشرط في تسميتها
شفاعة ان يكون الشافع دون المشفوع اليه وحينئذ فقول بريرة رضي الله
عنها اتامرني ام تشفع لم ترد حقيقة الشفاعة لفقدان شرطها بل المعنى اتامر
او تخير وقوله بل اشفع بل اخير كذلك ولم تفهم بريرة غير ذلك واطلاق الشفا عة
على التخيير مجاز لما بينهما من عدم الايجاب في الموضعين ويجوز ان يكون
هذه الشفاعة عرض لم يقصد فيها حقيقة الطلب بل قصد بها اختبارها
عند الغير والنبي صلى الله عليه وسلم عرض بهذه المسالة لينظر هل لها
رغبة في زوجها فيامرها برده فلما قالت لا حاجة لي فيه ظهر له كراهتها
له فلم يامرها بالرد ونظير ذلك امر العرض وامر الاكرام وامر الفرض فامر
العرض لم يقصد به حقيقة الطلب والحتم وامر الفرض بخلاف ذلك ومن امر
العرض قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين

Copyright © King Saud University